

King Saud

ثلاثة مساكين او فقرا ويجوز ان يعطوه  
حيث شامروا غيره ولا يجوز قتل  
صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو  
اخره ثم جرح فقتل الصيد لم يضمن في الاظهر

قوله ويجوز قطع شجره اي واقلع بالاطم والاربعه  
ما عرف من الصيد والارواح ايضا ما له سابق بضم الجيم  
قطع المرويه منه والباس الذي يجلس ولو كان بعض  
اعضاها في الحرم او نقلت منه الى كحل جرح القرض لها  
ليقارح شجره او ساق في الترم في الشجر المذكور ما نبت  
او استنبت الناس وخرج بالقطع اخذوا روقه بلا ضبط  
بضمه واخذوا شجره وخرجوا سورا منه فوطا من روقه  
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بضمه ومثله  
غيره فتأمل انه يروى

قوله بل يثبت بنفسه خرج به في الاستسنة الناس كالشجر  
والشجر فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بضمهم فظنوا الاصل  
وحدودهم سورا في قطع بعضهم مسانها بالاربعه فتأمل  
والحرم التقدير من ارض حليله فلا يملكها الا ارض القاذبه  
وسبقنا اليها في ارض حليله ووجهه سورا بفتح جواد  
وغيره يمتنع بغيره يمتنع وقد كلفنا نقله في كتابنا  
الاصح

ولا يجوز قطع شجره الى الحرم ونضمن الشجره  
الكبيره ببقعة والصغيره بشاة كل منهما  
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا  
قلع نبات الحرم الذي لا يستنبه الناس  
بل يثبت بنفسه اما الخسيس اليابس فيجوز  
قطعه لقلعه والمحمل بضم الميم الى الحلال  
والحجر في ذلك الحكم السابق سواء

قوله ويجوز قطع شجره اي واقلع بالاطم والاربعه ما عرف من الصيد والارواح ايضا ما له سابق بضم الجيم قطع المرويه منه والباس الذي يجلس ولو كان بعض اعضها في الحرم او نقلت منه الى كحل جرح القرض لها ليقارح شجره او ساق في الترم في الشجر المذكور ما نبت او استنبت الناس وخرج بالقطع اخذوا روقه بلا ضبط بضمه واخذوا شجره وخرجوا سورا منه فوطا من روقه منه انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بضمه ومثله غيره فتأمل انه يروى

الوجوب واشترى بغيره طعاما ونصت  
به على مساكين حرم وفقراءه ولا تقدر به الذي  
يدفع لكل فقير ولو صدق بالدرهم لم يجز  
فان لم يجد طعاما صام عن كل مت يومًا

قوله واشترى بغيره اي واشترى بغيره طعاما ونصت به على مساكين حرم وفقراءه ولا تقدر به الذي يدفع لكل فقير ولو صدق بالدرهم لم يجز فان لم يجد طعاما صام عن كل مت يومًا

واعلم ان الهدى على قسمين احدهما ما كان  
عن احضار وهذا لا يجب بعد الى الحرم  
بل يندرج في موضع الاحضار والثاني  
الهدى الواجب بسبب ترك واجب وفعل  
حرام ويختص بجزء بالحرم وذكر المصنف  
هذا في قوله ولا يجزئه الهدى ولا الطعام  
الا بالحرم واقل ما يجزى ان يدفع الهدى الى

قوله واعلم انه الهدى كماله في ذلك يخرج بانوم  
كبير ان يسمي هديا وهو ما ذكره في النسخ كما هو في بعض  
الروايات عليه لا ينافي في ان يسمي على انه اطلاق الهدى  
منصرفا لما سمي بالتعريف به برهاوي

ثلاثة